

مرسوم بإحداث الوسام الرياضي

مرسوم رقم 2.69.388 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بإحداث الوسام الرياضي¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)
ولاسيما الفصل 101 منه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 199.66 الصادر في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966) بإحداث أوسمة المملكة، حسبما وقع تغييره وتنظيمه بالمرسوم الملكي رقم 685.68 المؤرخ في 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه،
نرسم ما يلي:

الفصل 1

يحدث بوزارة الشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية وسام يدعى «الوسام الرياضي».

ويمنح هذا الوسام مكافأة للأشخاص الذين امتازوا على الخصوص باستحقاقهم المكتسب في ممارسة أنواع الرياضة أو التربية البدنية أو الخدمات التي أسدوها للرياضة.

الفصل 2

يشتمل الوسام الرياضي على ثلاث درجات.

الفصل 3

تتألف الدرجة الممتازة من ميدالية ذهبية بيضوية الشكل من علو 45 ملليمتر وتتكون من سعفي نخيل متقاطعين مرسوم عليهما باب مغربي ويد تحمل الشعلة الأولمبية. وتدرج تحت هذه العناصر كلمة «رياضة»، مع الحلقات الأولمبية الخمس.

الفصل 4

تتألف الدرجة الأولى من ميدالية فضية لها نفس الشكل والحجم والزخرفة المتوفرة عليها الدرجة الممتازة.

1- الجريدة الرسمية عدد 3029 بتاريخ 18 رمضان 1390 (18 نونبر 1970)، ص 2867.

الفصل 5

تتألف الدرجة الثانية من ميدالية برونزية لها نفس الشكل والحجم والزخرفة المتوفرة عليها الدرجة الممتازة.

الفصل 6

تعلق الميدالية فيما يخص الدرجات الثلاث بشريط أحمر يبلغ عرضه 37 ملليمترا وتتخلله خطوط عمودية بنفسجية من عرض 6 ملليمترات على بعد 4 ملليمترات من كل جانب. وتحمل في الجانب الأيسر من الصدر.

ويؤذن للمنعم عليهم بالوسام الرياضي أن يحملوا في العروة دون شارة:

- رصيدة حمراء وبنفسجية موضوعة على وشاح فضي فيما يخص الدرجة الممتازة؛
- رصيدة حمراء وبنفسجية فيما يخص الدرجة الأولى؛
- شريطا أحمر وبنفسجيا فيما يخص الدرجة الثانية.

الفصل 7

ينعم بالوسام الرياضي كل سنة بمناسبة مباراة كأس محمد الخامس على الرياضيين ومسيري الجمعيات الرياضية والعصب والاتحادات بموجب مقرر ملكي أو قرار لوزير الشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية يصدر بعد موافقة جنابنا الشريف وينشر بالجريدة الرسمية.

غير أنه يمكن أن تباشر ترقيات إضافية في ظروف استثنائية.

الفصل 8

يحدد العدد السنوي للوسام الرياضي الممنوح لمختلف الدرجات كما يلي:

- الدرجة الممتازة: خمسة (5)؛
- الدرجة الأولى: عشرة (10)؛
- الدرجة الثانية: خمسة عشر (15).

الفصل 9

يجب أن يثبت كل مرشح للدرجة الممتازة أنه قضى منذ بلوغه سن الرشد عشر سنوات على الأقل في خدمة قضايا التربية البدنية والرياضة.

ويجب علاوة على ذلك أن يكون قد أنعم عليه بهذه الصفة بالوسام الرياضي من الدرجة الأولى.

ولا يرشح المنعم عليهم بالوسام الرياضي من الدرجة الثانية لنيل الدرجة الأولى إلى بعد قضاء خمس سنوات على الأقل في خدمات غير الخدمات التي أهلتهم للحصول على الدرجة التي يتوفرون عليها.

وتمنح الدرجة الثانية مكافأة عن إسداء خدمة قيمة لفائدة التربية البدنية والرياضة.

ولا يفرض على الخدمات الاستثنائية أي شرط من الشروط أعلاه.

الفصل 10

يسقط بحكم القانون الحق في نيل الوسام الرياضي على إثر كل حكم نهائي بعقوبات جنائية أو عقوبة سجن تعادل أو تفوق ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ من أجل جنحة غير الجنح المرتكبة عن غير قصد.

ويسحب هذا الوسام طبق كيفية الإنعام به.

الفصل 11

يصدر وزير الشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية قرارا يحدد فيه كيفية تطبيق مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970).

الإمضاء: الحسن بن محمد.